استحلالا ولا عنادا ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على
نفسه الكمال والآتي بها ممتثلا لحصل لاكمل الخصال لان الايمان
هو التصديق فقط ولا دليل على نقله وللنصوص الدالة على الاوامر
والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران يتغايران كقوله
تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصي
قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
وللاجماع على ان الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير
للمشروط **وقيل** اي وقال قوم محققون كالامام ابي حنيفة
وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة
الايمان **بل هو شطر** اي جزء منها وركن داخل فيها دون
سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان
جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذي لم معه احتمال
نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار
في عمره ولو مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار
بخلافه على القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما الايمان
هو التصديق والنطق شرط لاجل الاحكام الدنيوية على ماجه
او لصحة والثاني ان الايمان هو التصديق والنطق شرط
وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال ومقابله
يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان وما كان الايمان
والاسلام

والاسلام لغة متغايرين المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا فذهب
جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان
ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي
بناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما
وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا
مؤمن ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله
والاسلام الشرعي حقيقته **بالعمل** الصالح اعني امتثال
المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك
الاحكام وعدم ردها سواء عملها او لم يعملها وذهب جمهور
الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما
بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود
على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا
وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال **مثال هذا** يعني العمل
الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه
الحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها الى التاسعة وهو
لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة **والصلاة** المفروضة قبل الهجرة بسنة
وهو لغة الدعاء واما شرعا فهي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم **كذا الصيام** المفروض في ثانية
الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)